مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة

دكتور/ فتوح الشاذلي

أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية

مقدمة:

الأصل الدستوري لمبدأ المساواة:

إن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مبدأ من المبادئ الدستورية في النظام القانوني المصري. والطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة يؤكدها نصان في الدستور المصري:

- **الأول**: نص المادة الثانية من الدستور "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". والمساواة في الحقوق وأمام القوانين كافة من المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الشريعة الإسلامية.
- **الثاني**: نص المادة ٤٠ من الدستور "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ويترتب على الطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة، أن المشرع لا يستطيع أن يسن نصوصا تخرق المساواة بين الرجل والمرأة، كما يلتزم بتعديل النصوص التي تنطوي على إهدار للمساواة بسبب الجنس. وكل نص قانوني موجود أو يصدر مستقبلاً يتضمن خروجا على مبدأ المساواة، يكون معيبا بعيب عدم الدستورية واجب الإلغاء.

القيمة الدولية لمبدأ المساواة:

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، تقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتحرم كل أشكال التمييز القانوني بينهما. هذه المواثيق الدولية لها قوة القانون في مصر بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة طبقا لما تقرره المادة (١٥١)

من الدستور المصري. هذا ومن المسلم به في الفقه الدولي أن الدولة عليها واجب بأن توفق بين نصوص قانونها الداخلي وبين قواعد القانون الدولي العام، وأن تصدر من التشريعات الداخلية ما يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية على وجه كامل. فلا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية. لذلك لا يقبل من الدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لنصوص اتفاقية ارتبطت بها. ويعني هذا أن على الدولة أن تغير قانونها الداخلي، إذا كان هذا الأخير غير متوافق مع تعهداتها الدولية.

ومصر من الدول المرتبطة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، بل كانت من أوائل الدول التي وقعت عليها واعتبرتها الوثيقة الأساسية التي تضمن الحقوق القانونية للمرأة المصرية، ولذلك صدقت عليها في ٢٠ يوليو ١٩٨١، وصدر القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ في الشأن. (١)

لذلك فالمشرع المصري مطالب بإزالة كل مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في التشريعات الجنائية الراهنة، التزاما بما قررته هذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا تقر تمييزاً قانونياً في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال التجريم والعقاب. ولا يعفي المشرع المصري من هذا الالتزام نص المادة ١٩١ من الدستور التي تنص على أن "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور".

فالنص السابق يسمح بإلغاء هذه النصوص أو تعديلها، بما يضمن وفاء مصر بالتزاماتها الدولية المقررة في الاتفاقيات التي التزمت بها، وصارت جزءاً من قانونها الداخلي، رفعاً للتعارض بين ما تفرضه نصوص هذه الاتفاقيات وما هو مقرر في النصوص الحالية في القوانين واللوائح من أوجه عدم مساواة بين الرجل والمرأة.

(١) الدكتور فاطمة زيدان، الحماية القانونية للمرأة طبقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ومدى انطباقها على بعض التشريعات المصرية. بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي والعشرين للجمعية المصرية للطب والقانون، المنعقد بالإسكندرية في الفترة من ١٤، ١٥ أبريل ٢٠٠٤.

ولا شك في أن مصر قد خطت خطوات جادة وملموسة في اتجاه إقرار المساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء على جل صور التمييز بينهما في بعض النصوص القانونية.

ومع ذلك، تظل هناك بعض النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب التي تنطوي على شبهة التمييز القانوني في هذا المجال. واستكمالاً لمسيرة الإصلاح الاجتماعي، نرى أنه من الملائم إعادة النظر في هذه النصوص التي طالما نادى الفقه بأنها غير مبررة.

وسوف نتناول في هذا العرض ما يثار من بعض الأشخاص والهيئات والمنظمات المنادية والمطالبة بتعديل بعض النصوص التي تقدر أنها تمثل عنفاً ضد المرأة، لما تتضمنه من تمييز بين الرجل والمرأة في التجريم أو العقاب، أو عدم كفاية العقوبات المقررة لبعض جرائم العنف ضد المرأة.

لكن قبل هذا العرض نود الإشارة إلى أن السمة الغالبة في النصوص الجنائية المصرية ليست هي التمييز بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب. فالأصل في هذه النصوص هو عدم التفرقة بين الجنسين، بل وتمييز المرأة بحماية جنائية خاصة. وقد تطورت الحماية الجنائية للمرأة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، بحيث يبدو القانون الجنائي أكثر القوانين حماية للمرأة. وسيظل القانون الجنائي قانوناً متميزاً في هذا الخصوص، يؤدي دوراً لا يمكن تجاهله في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها القانونية، وتدعيم هذه الحقوق بالجزاء الجنائي.

لذلك يكون من الملائم أن أعرض للحماية الجنائية للمرأة، لنقف على أوجه القصور فيها، ونقترح ما نراه لازماً من تعديلات تشريعية لمواجهة ما أطلقنا عليه تجاوزاً "العنف القانوني ضد المرأة". وسوف أقسم مجالات الحماية الجنائية للمرأة إلى ثلاثة: مجال التجريم والعقاب، والمجال الإجرائي، ومجال التنفيذ العقابي، مع التركيز على صور اللامساواة.

أولاً: حماية المرأة في مجال التجريم والعقاب:

الحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون، ومقررة كذلك في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة المصرية. لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات. وهذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو إقرار المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وهو ما يظهر

قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية.

أ- حماية المرأة ضد مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس:

هذه الحماية التي تقررها قوانين العمل والوظيفة العامة وغيرها من القوانين. ويجب التركيز عليها وتدعيمها وتوسيع مجالاتها لتشمل:

١- تجريم التفرقة في استحقاق ذات الأجر إذا كان العمل واحداً.

٢- تجريم التمييز في مجال الاستخدام أو إنهاء الخدمة أو تنفيذ عقد العمل إلا في حدود ما تفرضه طبيعة المرأة من حقوق يجب أن تتمتع بها.

٣- تجريم الإخلال بتكافؤ الفرص بين الجنسين.

ب- حماية المرأة من الاعتداء على سلامتها البدنية وحياتها:

١- النصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة. فالحق في الحياة يحميه القانون، بصرف النظر عما إذا كان المجني عليه ذكراً أو أنثى، فالنصوص الخاصة بالقتل العمد تعاقب "كل من قتل نفسا عمداً ....."، بعقوبة واحدة أياً كان جنس المجني عليه. وسوف نعود إلى مناقشة عقوبة قتل الزوجة التي يقتلها زوجها إذا فاجأها حال تلبسها بالزنا، وما قرره المشرع من تخفيف للعقاب المقرر لهذه الجريمة. والنصوص الخاصة بالقتل الخطأ لا تفرق في العقاب تبعاً لجنس المجني عليه "فمن تسبب خطأ في موت شخص آخر... يعاقب...".

٢- كما أن النصوص التي تجرم أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة لا تتضمن أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات أو إذا توافر أحد الظروف المشددة، سواء تعمد الجاني هذه الأفعال أو تسبب فيها بخطئه. وتجد الإشارة في هذا المجال إلى أن ختان الإناث يشكل في صحيح القانون إيذاء عمدياً، يشدد عقابه إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون[٢]. وفي هذا الخصوص أقترح إضافة

(٢) منها أن يفضي الاعتداء إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة. وقد شدد القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ عقاب الإيذاء العمدي إذا حدثت الإصابة أثناء عملية ختان الإناث، وهو ما يؤكد أن الختان يمثل اعتداء على السلامة البدنية للمرأة.

ظرف مشدد للعقاب إذا كان من قام بعملية الختان طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة أو غيرهم من أصحاب المهن الطبية، على النحو المقرر في جرائم الإجهاض.

٣- يجرم القانون الإجهاض، ويعتبر استعمال العنف لإجرائه، سواء عن طريق الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، ظرفاً مشدداً لعقاب فاعله، يجعل عقوبته السجن المشدد من ٣ إلى ١٥ سنة. ويرجع ذلك إلى أن الإسقاط بطريقة عنيفة يشكل خطورة على سلامة جسم الأم الحامل، إضافة إلى ما فيه من عدوان على حياة الجنين.

٤- ينظم القانون حق تأديب الزوج لزوجته أو الأب لابنته، فيحدد غايته، ويضع له حدوداً مادية ومعنوية، إذا تجاوزها الزوج أو الأب كان مسئولا جنائيا عن الضرر الذي سببه للزوجة أو الابنة، ولو كان ما حدث بجسم أيهما لم يزد عن سحجات بسيطة.

ت- حماية المرأة من الاعتداء على عرضها:

تبدو هذه الحماية واضحة في تجريم الاغتصاب وهتك العرض. وقبل أن نفصل في اقتراح يتردد دوما بتشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم، لأنها من وجهة نظر البعض غير رادعة، نشير إلى ما هو قائم في التشريع الجنائي المصري في وضعه الراهن.

١- تعاقب المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على الاغتصاب في صورته البسيطة بالسجن المؤبد أو المشدد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم تكون العقوبة السجن المؤبد.

٢- تعاقب المادة ٢٦٨ على هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو على الشروع في ذلك بالسجن المشدد من ثلاث إلى سبع سنوات. فإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة أقل من ست عشرة سنة كاملة أو كان الجاني من أقارب المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً، كان من الجائز الحكم بالحد الأقصى للسجن المشدد أي خمسة عشر عاماً. وإذا اجتمع الظرفان المشددان، كانت العقوبة السجن المؤبد وجوباً.

٣- تعاقب المادة ٢٦٩ كل من هتك عرض صبي أو صبية أقل من ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بالحبس وحده الأقصى ثلاث سنوات. وإذا كان سن المجني عليه أقل من سبع سنوات أو كان الجاني من الأقارب أو أصحاب السلطة أو الخدم، فتكون العقوبة السجن

المشدد من ٣ إلى ١٥ سنة. والذي أراه في هذا الخصوص أن جريمة الاغتصاب تعد من أشد صور الاعتداء على عرض المرأة من حيث جسامتها، وهي تتضمن اعتداء معنوياً على شرف المجني عليها وسمعة عائلتها وأقاربها، فضلاً عما تنطوي عليه من عدوان صارخ على الطهارة الجنسية للمجني عليها. لذلك يكون من الملائم التشدد في عقابها لتكون عقوباتها على النحو التالي:

- الاغتصاب في صورته البسيطة يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
- الاغتصاب الذي توافر له أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ يعاقب عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد. ويجب النص على اعتبار مواقعة الصغيرة دون سن التمييز ظرفاً مشدداً للعقاب، وكذلك الفتاة التي لم تتم السادسة عشرة من عمرها وقت ارتكاب الفعل.

٤- أباح القانون القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع المرأة فعل من يحاول اغتصابها أو من يحاول هتك عرضها بالقوة أو اختطافها (م ٢٤٩ من قانون العقوبات).

ث- حماية حياء المرأة وكرامتها:

في هذا الخصوص يجرم القانون:

١- الفعل الفاضح الذي يرتكب مع امرأة أو في حضرتها، ولو وقع الأمر المخل بالحياء في غير علانية (م ٢٧٩ ع). وهذه الحماية تقتصر على المرأة وحدها.

٢- التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. وتشدد العقوبة في حالة العود (م ٣٠٦ مكرراً (أ) ع).

ج-حماية المرأة من جرائم الخطف:

يجرم القانون خطف الأشخاص، ويعاقب عليه بأشد العقوبات إذا كانت المخطوفة أنثى:

١- إذا كان الخطف من غير تحايل أو إكراه، وكانت سن الطفل لم تصل إلى ست عشرة سنة كاملة تكون الجريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن من ٣ إلى ١٠ سنوات. فإن كان المخطوف أنثى، كانت العقوبة بالسجن المشدد من ٣ إلى ١٥ سنة. ويعني ذلك أن خطف الأنثى من غير تحايل أو إكراه يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة خطف الذكر (م ٢٨٩ من قانون العقوبات).

٢- إذا كان الخطف قد وقع على الأنثى بالتحايل أو الإكراه، تكون عقوبته السجن المؤبد. ويحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة من غير رضائها (م ٢٩٠ من قانون العقوبات). ويعني ذلك أن الخطف للأنثى بالتحايل أو الإكراه يوجب أشد العقوبات السالبة للحرية. فإذا اقترن الخطف بالاغتصاب، كانت عقوبة جناية الخطف هي الإعدام، ولا توجد عقوبة أشد من الإعدام.

٣- يلاحظ هنا أن المشرع ألغى المادة ٢٩١ من قانون العقوبات، وكانت تقرر إعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً.

ح- حماية حرمة الحياة الزوجية والأسرة:

نود الإشارة هنا إلى أن القانون يحمي الأسرة في نصوص عديدة، نذكر منها تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة للزوجة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة متى ثبت أن الممتنع كان قادراً على الدفع. وقد ألغيت مؤخراً التفرقة القانونية بين الفتى والفتاة في سن الزواج، وكانت مخالفة للقواعد الدولية.

لكن المجال الأساسي للتفرقة بين الرجل والمرأة، نجده واضحاً في نصوص جريمة الزنا التي استقى المشرع أحكامها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠. هذه الأحكام تشوبها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها لمبدأ المساواة، وبالتالي للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية. ونذكر أهم مظاهر التفرقة فيما يلي:

١- التفرقة بين الزوج والزوجة في أركان الجريمة. فالمرأة المتزوجة ترتكب جريمة الزنا أيا كان مكان حصوله، أي سواء حدث في منزل الزوجية أو خارج منزل الزوجية. أما الزوج فلا تقوم في حقه جريمة الزنا قانونا إلا إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية. فإذا زنا في غير منزل الزوجية، لا تتحقق بالنسبة له جريمة الزنا، ما لم يكن قد زنا بامرأة متزوجة، حيث يكون شريكاً لها في جريمتها الخاصة وليس فاعلاً[٣] (م ٢٧٥ ع).

٢- التفرقة بين الزوج والزوجة في العقوبة المستحقة عن جريمة الزنا.

- الزوجة الزانية تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (م ٢٧٤ ع).

(٣) وفي هذه الحالة تكون عقوبة الزوج كشريك أشد من عقوبته إن كان فاعلاً في جريمة زناه مع امرأة غير متزوجة وفي منزل الزوجية.

- الزوج الزاني يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور (م ٢٧٧ ع).

٣- التفرقة في العذر المخفف لعقاب القتل أو الاعتداء على سلامة الجسد في حالة التلبس بالزنا. فالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تخفف عقاب الزوج إذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى موتها أو أحدث لها عاهة مستديمة.

فمن الواضح من النص أن هذا العذر المخفف للعقاب لا تستفيد منه الزوجة التي تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا، ولو كانت المفاجأة له في منزل الزوجية الذي تقيم فيه مع زوجها. ولا شك في أن هذه التفرقة بين الزوج والزوجة في الاستفادة من عذر تخفيف العقاب تفرقة معيبة، ولا سند لها من علة التخفيف، وهي سبب من أسباب عدم دستورية نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات[٤]. لذلك إذا لم يلغ المشرع هذه التفرقة، لا يكون هناك من سبيل إلى إلغائها إلا بالطعن في هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثانيا.. الحماية الإجرائية للمرأة:

يقرر القانون ضمانات إجرائية للمرأة تعد بمثابة حماية لها:

أ- حظر تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى تندب لهذا الغرض (م ٤٦/ ١ إ.ج).

ب- تطلب شكوى من الزوج إذا ارتكبت السرقة من زوجته على ماله الخاص، وذلك لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة ضد الزوجة. وهذا الحكم قصد منه حماية الأسرة وإنقاذ سمعتها (م ٣١٢ ع).

ت- لزوم الشكوى في جريمة زنا الزوجة. ولا تجوز محاكمة الزوجة عن جريمة الزنا، لسقوط حق زوجها في الشكوى، إذا كان قد سبق له ارتكاب الزنا في المسكن المقيم فيه مع زوجته (م ٢٧٣). والدفع بسقوط حق الزوج الزاني في الشكوى مقرر للزوجة دون الزوج، فلا يسقط حقها في تقديم الشكوى ضد زوجها الزاني إذا كانت قد سبقته في ارتكاب فاحشة الزنا.

---

(٤) سبق أن ذكرنا ذلك في مؤلفنا شرح قانون العقوبات- القسم الخامس. راجع طبعة ١٩٩٦، ص ٥٤٥ وما بعدها. يضاف إلى ذلك التمييز الذي قرره القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة الذي عاقب المرأة الممارسة للبغاء دون الرجل الذي يمارس معها ذات الفعل، وهو تمييز لا مبرر له في جريمة واحدة ذات فاعل متعدد ويستحيل قيامها بحسب طبيعتها من فاعل وحيد.

ويقرر القانون للزوج الحق في التنازل عن شكواه ضد زوجته الزانية، كما يكون له بعد الحكم النهائي الصادر بإدانتها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إذا رضي بمعاشرتها له كما كانت. وحق العفو عن العقوبة مقرر للزوج لمصلحة زوجته، ولا يستفيد الزوج من إمكانية العفو عن عقوبته إذا رضيت زوجته بمعاشرته لها (م ٢٧٤ ع).

ثالثا.. حماية المرأة في مجال التنفيذ العقابي:

توجد عدة أحكام في القانون لحماية المرأة أثناء التنفيذ العقابي:

أ- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. وهو حكم مقرر في الشريعة الإسلامية، ونقترح زيادة المدة التالية على الوضع حتى تتمكن من إرضاع وليدها حماية له، عملاً بقوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن".

ب- إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً في الشهر السادس من الحمل، يجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فإذا تقرر التنفيذ على المحكوم عليها الحامل، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حامل، وجبت معاملتها في السجن معاملتها المحبوسين احتياطيا حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

ت- يجوز تأجيل التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المرأة الحامل في الشهر السادس من الحمل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (م ٥١٣ إ.ج).

ث- المرأة المحكوم عليها بالسجن المشدد تقضي عقوبتها في أحد السجون العمومية، ولا يجوز تشغيلها في الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع قوتها البدنية. وقررت اللائحة الداخلية للسجون حظر تشغيل المحكوم عليها داخل السجون إلا في الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة.

ج- قررت المادة ١٩ من قانون تنظيم السجون المصرية ضرورة معاملة المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع، ويجب أن يبذل للأم ووليدها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء المقرر لها. ونرى ضرورة توفير الحماية منذ بداية الحمل حماية لحق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي وضماناً لحق الأم الحامل في الرعاية الصحية الكاملة.

ح- قررت المادة ٢٠ من قانون السجون احتفاظ الأم المسجونة بطفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسليمه والعناية به خارج السجن في أحد الملاجئ وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية للسجون.

خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لموقف القانون الجنائي من المرأة، يمكننا القول بأن السمة الغالبة لأحكام هذا القانون هي الحرص على حماية المرأة، وليس تقنين العنف ضدها. فالقانون الجنائي يحمي المرأة من صور العنف التي تكون ضحية لها، وتحظى المرأة من هذا القانون بحماية تفوق الحماية المقررة للرجل.

ولا يغير من هذه الحقيقة بعض أحكام القانون الجنائي التي تميز بين الرجل والمرأة في مجال التجريم والعقاب، وأهمها أحكام الزنا. والسبب في هذا التمييز تاريخي يرجع إلى تبني المشرع المصري لأحكام القانون الفرنسي في خصوص تجريم الزنا، والابتعاد عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تنطلق من غاية مثلى هي تدعيم الفضيلة والقضاء على أسباب شيوع الفاحشة بين المؤمنين.

وإذا كنا قد اقترحنا تشديد بعض عقوبات الجرائم التي ترتكب ضد المرأة، إلا أننا نرى أنه من الضروري التركيز على بعض الأمور التي من شأنها أن تحدد إطاراً مقبولاً للمطالبة بتشديد العقوبات، ظناً أن هذا التشديد يحقق المزيد من الحماية للمرأة.

١- أن قانون العقوبات لم يكن أبداً تلك العصا السحرية القادرة على القضاء على أي ظاهرة إجرامية. فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام ترتكب، ولم تفلح هذه العقوبة في القضاء على الجرائم المعاقب عليها بها.

٢- أن شدة العقوبة ليست العلاج الناجح للقضاء على أي ظاهرة إجرامية. والعلاج في تقديرنا يكون بتقصي العوامل التي تدفع إلى جرائم العدوان على المرأة، ومحاولة التخفيف من حدة هذه العوامل، إعمالاً للحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج.

٣- أن شدة العقوبة، لا سيما إذا كانت هي الإعدام، قد تدفع القاضي إلى تلمس أسباب البراءة، إذا لم يجد بديلاً لهذه العقوبة. لذلك تكون العقوبة المعتدلة أقوى أثراً في مكافحة الإجرام من عقوبة الإعدام التي ترتفع الأصوات المنادية بتقريرها في جرائم الاغتصاب أو غيرها من الجرائم ضد المرأة.

٤- أن عقوبة الإعدام عقوبة محل جدل على المستوى الدولي. لذلك يكون من الملائم الاقتصاد في اللجوء إلى هذه العقوبة، وحصر مجالاتها في نطاق محدود.

٥- أن حماية المرأة من كل صور العنف والتمييز لا يكون بالعقاب وحده، وإنما بوسائل عدة، لعل من أهمها توعية المرأة بحقوقها كي تكون قادرة على حماية نفسها، وتوعية المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلوكيات الاجتماعية الظالمة ضد المرأة، والتي يقبلها الأفراد في المجتمع باعتبارها سلوكيات عادية مألوفة تتعلق بالدور الذي رسمه مجتمع الذكور للمرأة ووظيفتها. المطلوب إذن هو تغيير الثقافة المجتمعية المجحفة بالمرأة التي تبني على أن أحد الجنسين أقل أو أعلى شأنا من الآخر، وعندها سوف تندثر صور العنف القائمة على نوع الجنس.